فاذن في الناس فليصوموا غدا رواه الايمة الاربعة قال محمد بن الحسن رضي الله عنه لا يصام اليوم الذي
يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا اعلم انه ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في
يوم التاسع والعشرين من شعبان وقوله ينبغي اي يجب وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا لحق اتمام العدة فان
راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا للحديث الذي ذكرنا ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه
الا بدليل لم يوجد وفي هذا دليل علي ابطال قول المنجمين قال في الايضاح اذا غم الهلال ولم يشهد به هل يرجع الي قول
اهل الخبرة العدد والذين يعرفون علم النجوم الصحيح انه لا يقبل قولهم لقوله عليه السلام نحن امة اميون لا نحسب ولا نكتب الشهر
هكذا وهكذا وهكذا واشار بجميع اصابع يديه ثلاث مرات ثم قال هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في الثالثة
اي الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعة وعشرين وفي الكرخي الرجوع الي قول المنجمين مخالف الشرع لان النبي صلي الله عليه وسلم منع
من الرجوع الي قولهم بقوله من اتي كاهنا او منجما فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل علي محمد ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وكونه شكا اما لان شعبان كان مشتبه الرؤية فيحتمل ان يكون قد تم
او لا فاحتمل ان يكون من رمضان واحتمل ان يكون من شعبان وكونه وان لم يكن شعبان مشتبها بان كانت السماء مصحية
نظر ان كانت ليلة الثلاثين متغيمة فيحتمل النقصان فيكون شكا وان كانت مصحية سليمة من العلل ولم ير في اول شعبان
اشتباه فهل يكون هذا اليوم شكا ام لا قال في الايضاح يحتمل ان يقال ليس بشك لانتفاء دلايل الشك ويحتمل ان
يكون شكا للتقصير في طلب الهلال او لعدم اصابة المطالع وفي النهاية يوم الشك هو اليوم الاخير من شعبان الذي
يحتمل انه اول يوم من رمضان او آخر يوم من شعبان ولو بنية التطوع جاز سواء كان صائما قبل ذلك او ابتداء الصوم
ويكره ان يصوم بنية من رمضان او عن واجب آخر اذا عرفت يوم الشك فلا خلاف بين العلماء انه لا يجوز صومه بنية
رمضان واطلاق المصنف رحمه الله الكراهة المراد بها كراهة التحريم وهو عدم الجواز وكذلك يكره ايضا بنية
واجب آخر فان صام بنية واجب آخر من نذر او كفارة او قضاء فلا يسقط عنه الواجب ان يكون من رمضان فلا
يكون قضاء بالشك واما صومه بنية التطوع فاكثر اصحابنا علي انه لا يكره وعند بعضهم يكره واختلفوا في الافضل
فذهب صاحب الهداية وقاضي خان والينابيع والوجيز الي ان الافضل ان يصوم الخواص والمفتون ويامرون
العوام بالتلوم اي الانتظار الي نصف النهار ثم بالافطار قال صاحب الهداية وهو المختار وذهب

الافضل ان يصوم يوم الشك الخواص والمفتون ويامرون العوام بالتلوم اي الانتظار الي نصف النهار ثم بالافطار قال صاحب الهداية هو المختار

والجندي

١٥٠

والذهب ... الي ان الافضل الافطار

والجندي الي ان الافضل الافطار وبه كان يفتي محمد بن سلمة وروي اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف وعليه عمامة سوداء
ومدرعة سوداء وخف اسود وعليه البياض اللحية البيضاء فافتي الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن مني فدنوت منه فقال
في اذني اني صائم كذا في النهاية وقال بعضهم الافضل ان يفطر الا ان يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك نحو ان يكون عادته ان يصوم
يوم الخميس او يوم الاثنين فوافق ذلك يوم الشك فلا باس ان يصومه او يكون صائما قبل ذلك من شعبان فوصل يوم الشك وروي
ان عليا كرم الله وجهه كان يضع كوزا [illegible] بين يديه يوم الشك فاذا استفتاه شرب منه بين يدي المستفتي وروي عنه
ايضا انه كان يصومه بنية شعبان ويقول لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وقال بعضهم يصبح
يوم الشك متلوما غير آكل ولا عازم علي الصوم فان تبين انه من رمضان عزم علي الصوم وان لم يتبين افطر قال الجندي
والفتوي علي هذا القول وقال ابن مسعود لان افطر يوما من رمضان ثم اقضيه احب الي من ان ازيد فيه ما ليس منه
وقال الشعبي كان عمر وعثمان وعلي ينهون عن صوم يوم الشك وكانت عايشة رضي الله عنها تصومه تطوعا والاصل فيه
قوله صلي الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم ولانه يوم من شعبان لقوله عليه السلام فان غم عليكم فاكملوا شعبان
فصيام بنية ثلاثين يوما واذا كان من شعبان فصيامه بنية الفرض لم يجز وان صامه بنية التطوع لم يكره عندنا وقال الشافعي يكره
ولو كان مترددا في اصل النية نحو ان يقول ان كان غدا من رمضان فهو صايم عنه وان كان من شعبان فهو غير صايم لا يصير صايما وان وقع التردد
في اصل النية نحو ان قال ان كان غدا من رمضان فهو صايم وان كان من شعبان فهو صايم عن واجب آخر فان ظهر انه من رمضان اجزاه
لان التردد وقع في الجهة بنفي الاصل صحيحا وذلك كاف لصحة الصوم وفي الهداية هذه المسألة علي وجوه احدها ان ينوي
صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان
يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه في معني المظنون ولم يقل
مظنون لان حقيقة المظنون لا يثبت لما الظن بعد وجوبه بيقين والحال انه قد اداه فشرع فيه علي انه يؤديه ثم علم
انه قد اداه واما هنا فلم يثبت وجوبه بيقين فلم يكن هو مظنونا حقيقة الا ان في كل منهما الشروع مسقطا للواجب عليه لا ملزما له
كان كل واحد منهما في معني الآخر والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا انه هذا دون الاول
في الكراهة لان [illegible] كراهة الاول لنا بيته بالنفي والمعقول وهو التشبه باهل الكتاب وقد انتفي ثم المعقول فيما اذا نوي واجبا
آخر فيكون دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل

مستفتي

وان وقع التردد في اصل النية

Copyright © King Saud University